وان اكل المغصوب ربه قبل فواته ضمن [illegible] ان لم يلق
به لم يضمن الا بعد [illegible] في شيخنا ينبغي ان [illegible] او غير
[illegible] وان ابعد فواته بعد ثبتت قيمة الغصب [illegible] ان الاكل
[illegible] ادى ضمنت القيمة [illegible] الاكل وان [illegible] بقليل عيب
ككسر نهد وان صبغ الثوب فلربه قيمته او اخذه ودفع قيمة
الصبغ بنوع الحكم ومن غصب منفعة ضمنها بفواتها ولو لم يستعمل
الا البضع او حر فبالاستيفاء ومن جعل [illegible] ينعقد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وان هلكت حقيقة
عندهما [illegible] ضمن ما [illegible] الخصم ان امكن [illegible]
[illegible] للاصل
[illegible] الاصل ومن غرم قيمة
[illegible] فلربه اخذه [illegible] بل بمجرد
[illegible] فقد اول البيع [illegible]
[illegible] والقول للغاصب في التلف والنعت [illegible]
[illegible] والقدر والجنس بيمين ان [illegible] بالشبه وقوله
بيمين او ينتفي شبههما في النعت والقدر فيجعلان [illegible]
بالوسط وكذا القول للمشتري من الغاصب وغرم [illegible]
وان علم بغاصب فكان يضمن بالاستيلاء لربه قيمته في اخر
رؤية عنده او وقت جنايته عمدا ويرجع [illegible]
[illegible] على المشتري لا بسماوي وهل الخطأ كالعمد او السماوي خلاف
[illegible] وفسخ البيع [illegible] غير عالم ومثل
البيع غيره [illegible]
للوارث بالغلة وغرمها الغاصب [illegible]
[illegible] لا يجمع بين القيمة والغلة [illegible]
[illegible] بغصبك [illegible] او [illegible] الا قرار به

او بملكه [illegible]

او بملكه [illegible] الامر وحوزته حتى [illegible] ولا يثبت الملك الا بيمين
النصاب [illegible] والقضاء [illegible] ويجوز [illegible] بيمين
مع شاهد الملك وان ادعت استكراها [illegible] فظهر بمجرد دعواها وجدنا
للزنى الا ان ترجع [illegible] حمل او تتعلق بالمدعى عليه وللمحقق
الا على [illegible] كمجهول [illegible] تشبه الفضيحة المتعلقة وان لم تتعلق
او تعلق غيرها بخلاف وما تعدى على البعض [illegible] التعدي
[illegible]
[illegible] الا العيب [illegible] ون
[illegible] على المتعدي [illegible]
فيه الدابة [illegible] ان عمل
الهلاك ضمان المنفعة بالتعدي [illegible]
[illegible] التعيب اليسير فيه الارش [illegible] الغصب [illegible] وان [illegible]
المغصوب عرفا [illegible] قيمته او هو مع ارشه [illegible]
[illegible] وتعيين الثاني [illegible] ومن جنى على عبد فاخذ ربه قيمته عتق
عليه [illegible]
العبد [illegible] غرم النقص واجرة الطبيب والدواء [illegible]
لا شيء فيه [illegible] الراجح [illegible] وصل
وان زرع فاستحقت وان لم ينتفع بالزرع فلرب الارض اخذه مجانا
وان انتفع فله [illegible] اخذه بقيمته مقلوعا او كراء سنة [illegible]
[illegible] فاتها الابان انتفع به او لا كما في [illegible] الزارع
[illegible] او مجهولا واستحقت قبل الفوات [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] ض
[illegible] المستحق [illegible]
فيلزم المكتري كراء المثل وله [illegible] الارض [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)